النطاق القانوني للحق في الخصوصية

أ . م. د. ئافان عبدالعزيز رضا
avan.ridha@univsul.edu.iq
كلية القانون / جامعة السليمانية

Legal scope of the right to privacy

Assist. Prof. Dr. Avan Abdulaziz Reda
College of Law / University of Sulaymaniyah

المستخلص

إن الحق في الخصوصية إصطلاح حديث نسبياً وهو مرادف لإصطلاح الحياة الخاصة ، إلا أن الفقه القانوني إختلف في تحديد العناصر الداخلة في نطاقه، لذا تمت محاولة إدراج بعض الأمور ضمن قائمة القيم التي تعطيها فكرة الحق في الخصوصية، وذلك من خلال إستخلاص العناصر التي تتفق عليها الآراء المتعارضة بشأن تحديد مضمون ونطاق الحق في الخصوصية ، ونتيجة لإختلاف الفقهاء في تحديد نطاق الحق في الخصوصية، فقد إختلفت التشريعات في ذلك أيضاً، عليه سنحاول في هذه الدراسة طرح مجموعة من المشكلات القانونية التي تتطلب الإجابة عنها كتحديد النطاق القانوني للحق في الخصوصية؟ وماهي العناصر المتفق على إدراجها في نطاق الحق في الخصوصية؟ وماهو موقف التشريعات المقارنة من ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحق , الخصوصية, نطاق

Abstract

The right to privacy is a relatively recent term and is synonymous with the term private life. However, legal jurisprudence differed in defining the elements within its scope, so an attempt was made to include some things within the list of values given by the idea of the right to privacy, by extracting the elements agreed upon by opinions. Conflicting about determining the content and scope of the right to privacy, and as a result of the jurists' differing in determining the scope of the right to privacy, the legislation differed in that as well. Therefore, in this study, we will try to

present a set of legal problems that require answering, such as determining the legal scope of the right to privacy? What are the elements agreed to be included in the scope of the right to privacy? What is the position of comparative legislation on that.
Keywords: right, privacy, scope

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: إن الحق في الخصوصية إصطلاح حديث نسبياً وهو مرادف لإصطلاح الحياة الخاصة، هذا وبالرغم من الجدل الفقهي والتشريعي حول تحديد نطاقه وصوره، إلا أن معناه العام هو أن يعيش الإنسان حياته دون أي تدخل خارجي وأن يأمن على سمعته وشرفه وعرضه ومسكنه ومراسلاته وإتصالاته، كما توجب الخصوصية حماية الفرد من كل تطفل بنشر وقائع عن حياته الخاصة أو إختراق مراسلاته أو إتصالاته أو نشر أية معلومات سرية عنه وغيرها. ونظراً للمكانة الخاصة للحق في الخصوصية فقد أقرته الأمم المتحدة بإعتباره حق من حقوق الإنسان، وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م تحت عنوان" إحترام الحياة الخاصة"، وذلك في المادة(١٢) منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م وذلك في المادة(١٧) منه.

هذا وقد إختلف الفقه القانوني في تحديد العناصر الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، ونتيجة لإختلاف الفقهاء في تحديد نطاق الحق في الخصوصية، فقد إختلفت التشريعات في ذلك أيضاً، عليه سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على النطاق القانوني للحق في الخصوصية، وبيان العناصر المتفق على إدراجها في نطاقه مع بيان موقف المشرع الفرنسي والمصري والعراقي حيال ذلك.

ثانياً : أهمية البحث: إن حفظ الحق في الخصوصية للأشخاص هو حفظ للأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وذلك لأن إنتهاك الحق في الخصوصية هو بمثابة إنتهاك للكرامة الإنسانية، سيما أن إنتهاك الحق في الخصوصية له تأثير على كل المستويات، فعلى المستوى الإجتماعي لم يعد الفرد يأمن على أسراره من التطفل في ظل إنتشار وسائل الإعلام المقروءة والمرئية وتنافس الصحف والمجلات على نشر المشكلات

الأخلاقية والفضائح لأجل السبق الصحفي وسعياً في الحصول على الأرباح المادية والشهرة بإسم حرية الإعلام، وبالمقابل حق الجمهور في الإطلاع على الأحداث الإجتماعية كل ذلك ساهم في الكشف عن خصوصيات الأشخاص وأثر على حياتهم الخاصة، وعلى المستوى السياسي فقد أدى الصراع والتنافس على السلطة في كشف أسرار المنافس ونشر الفضائح للإطاحة به أو للضغط عليه، أما على المستوى العلمي فقد كان للتطور التكنولوجي في مجال إلتقاط الصورة ونقلها والتنصت على التسجيلات الأثر الكبير في تهديد الحياة الخاصة للأفراد.

كما يعد هذا البحث محاولة لسد النقص التشريعي في هذا المجال، إذ لايوجد نص صريح في القانون المدني العراقي ينظم الحق في الخصوصية ويحدد عناصره بشكل يضمن الحفاظ عليها.

ثالثاً : مشكلة البحث: إن البحث في النطاق القانوني للحق في الخصوصية، تطرح مجموعة من المشكلات القانونية التي تتطلب الإجابة عنها، تتمثل فيمايلي:

١. ماهو النطاق القانوني للحق في الخصوصية؟ وماهي العناصر المتفق على إدراجها فيه؟
٢. مالمقصود بحرمة المسكن؟ وهل يقتصر حرمة المسكن على صاحبه فقط أم يمتد ليشمل كل المقيمين فيه ؟ وماهو موقف المشرع العراقي والمقارن منه؟
٣. مالمقصود بالمراسلات؟ وماهي أنواعها؟ وأي نوع من المراسلات تعد محمية قانوناً؟ وماهو موقف المشرع العراقي من المحادثات الشخصية؟
٤. مالمقصود بمصطلح الشرف والإعتبار؟ وماهو موقف المشرع العراقي منه؟
٥. مالمقصود بالذمة المالية؟ وهل تخضع للحماية القانونية ؟ وهل تتأثر هذه الحماية بشخصية الإنسان كونه شخص عادي أو مشهور؟
٦. مالمقصود بالحياة العاطفية؟ وهل تخضع للحماية القانونية؟ وماهو موقف المشرع العراقي والمقارن حيال ذلك ؟

٧. ماهو موقف المشرع العراقي والمقارن من آراء الشخص السياسية ومعتقداته؟

رابعاً: منهج البحث: تعتمد دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي والمقارن، إضافة للمنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في التشريعات ذات العلاقة بموضوع البحث، وعلى رأسها القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١، وتحديد نقاط القوة والقصور والضعف فيها، ومقارنتها بالقوانين المقارنة ذات العلاقة كالقانون الفرنسي والمصري، والبحث في متونها عما يسعفنا في تقدير الأمور بشكل مستفيض ودقيق، وتحليل مضامينها، وذلك للإلمام بجميع تفاصيل الموضوع وجوانبه المختلفة وإبداء الرأي فيها.

خامساً : خطة البحث: لدراسة النطاق القانوني للحق في الخصوصية لابد من تمهيد نبين فيه موقف الفقه والقضاء والمشرع من الحق في الخصوصية والعناصر التي تندرج تحت نطاقها، ثم نتناول بالتفصيل جميع العناصر المتفق عليها فقهاً وقضاءً وتشريعاً، وعلى النحو التالي: المطلب الأول: حرمة المسكن

المطلب الثاني : سرية المراسلات والإتصالات

المطلب الثالث : الحق في الشرف والإعتبار

المطلب الرابع : الذمة المالية

المطلب الخامس : الحياة العاطفية والزوجية والعائلية

المطلب السادس: آراء الشخص السياسية ومعتقداته الدينية

خاتمة

تمهيد

رغم الإعتراف بالحق في الخصوصية إلا أنه من الصعب تحديد مفهومه في الفقه والقضاء[١]، وذلك نتيجة الخلاف الفقهي الواسع حول مدلول الخصوصية أو الحياة

(١) وقد أكدت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوربي في مجال حقوق الإنسان ذلك حيث ذهبت إلى أنه بالرجوع إلى الكتابات والدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية لم يتبين أنه يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه أو العمل، وسواء في المجال الدولي أو المحلي . انظر في ذلك: سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين

الخاصة، لأن هذا الحق من الصعب ضبطه بدقة، كونه يرتكز على فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان، وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، إضافة لتطور الحياة وعوامل البيئة الثقافية، والإجتماعية، والسياسية، والإقتصادية، والتكنولوجية[١].

هذا وذهب رأي إلى تعريف الحق في الخصوصية إستناداً إلى فكرة الحماية والأمان، فعرفها بأنها:" الحماية ضد إساءة إستعمال الإتصالات الخاصة، والحماية ضد الكشف عن المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص"[٢]. وعرفه الآخر بأنه:" أن يعيش الإنسان حياته الخاصة دون تدخل خارجي، وأن يأمن على مسكنه ومراسلاته وإتصالاته وسمعته وشرفه وعرضه"[٣]. كما عرفه الآخر بأنه: الخصوصية هي حق الإنسان في أن يقضي حياته بعيداً عن العلانية بمعنى عدم تعرضه للنشر غير المرخص[٤]. وذهب آخر إلى أن: " الحق في الخصوصية لاتقتصر على مجرد العزوف عن إفشاء ونشر المعلومات الخاصة بالغير دون مسوغ بل أن يعيش الإنسان مستمتعاً بممارسة أنشطته الخاصة حتى لو كإن ذلك مع الآخرين"[٥].

ونرى بأن هذا التعريف قد أكد على أولوية الحياة الخاصة والحرص على حماية أسراره من أي إعتداء عليها أو الكشف عن أية معلومات عنه عن طريق إعلانها أو نشرها بوسائل الإعلام المختلفة.

الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص١٣، هامش رقم (٣).

(١) د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص١٦٥.

(٢) د.أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص٩. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٤٠.

(٣) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٤.

(٤) د.أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤م، ص٤٥. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٤٢.

(٥) بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٤٢.

ويقصد بعناصر الحق في الخصوصية الأمور المتصلة بالإنسان والتي يحيطها بستار من الكتمان[١]. ونظراً لإختلاف الفقه القانوني في تحديد العناصر الداخلة في نطاقه، فقد تمت محاولة إدراج بعض الأمور ضمن قائمة القيم التي تعطيها فكرة الحق في الخصوصية، وذلك من خلال إستخلاص العناصر التي تتفق عليها الآراء المتعارضة بشأن تحديد مضمون ونطاق الحق في الخصوصية، وهذه العناصر تدور حول محورين رئيسيين هما: حرية الحياة الخاصة، بمعنى حق الفرد في إختيار أسلوب حياته دون أي تدخل من الغير طالما أنه في حدود النظام العام. أما العنصر الثاني فيتمثل في سرية الحياة الخاصة أو العزلة أو الخلوة، أي حق الفرد في أن يبقى نشاطه المترتب على حريته في إختيار أسلوب حياته ومايرتبط به من وقائع ومعلومات بعيدة عن معرفة أي شخص بها وبأية وسيلة كانت، حيث يتمتع كل شخص بالحق في سرية معلوماته الخاصة وإتصالاته ومراسلاته، إضافة لإحترام عزلته أو خلوته الشخصية، بما في ذلك خصوصية مسكنه، وحياته الأسرية أو العائلية، واحترام العناصر الشخصية الأخرى المميزة للشخص كإسمه، وصورته، وعدم إساءة استعمالها لأغراض الدعاية التجارية ولأجل الحصول على الربح[٢]. عليه تتمثل العناصر المتفق عليها بين الفقه[٣]، في: حرمة المسكن، والمحادثات الشخصية، وحرمة المراسلات، والذمة المالية، والحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، وآراء الشخص السياسية، ومعتقداته الدينية .

(١) د.محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص١.

(٢) د.يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، بحث منشور في مجلة علمية فصلية تصدرها كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد (١٦)، عدد ٢٩-٣٠ ٢٠١٧، ص٥-٦. وانظر كذلك: د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٠ .

(٣) د.باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص١٤٩ .

وذهب رأي آخر في الفقه[١]، إلى تقسيم العناصر الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية إلى: عناصر تتعلق بالألفة الجسدية ومعصومية الجسد، وعناصر تتعلق بتمييز شخصية الإنسان، وعناصر تمس الحياة الشخصية له، وعناصر تتعلق بحياته المهنية .

بينما ذهب رأي آخر[٢]، إلى أن فكرة الحياة الخاصة تحمل بين طياتها قدر من المرونة، وذلك لأنه قد يدخل أمر في نطاق الحياة الخاصة لشخص، ولايدخل في إطارها بالنسبة لشخص آخر، كرقم الهاتف أو مقدار الراتب الشهري، إلا أنه طبقاً للقواعد العامة للحق في الخصوصية فإن الإرادة تلعب دوراً من ناحية تحديد مايدخل في إطارها أو لا.

هذا ويدخل موضوع الحق في الخصوصية في صلب القانون الخاص وذلك من جهة تحديد أطر وأبعاد الحقوق الشخصية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير أنه بفعل تطور المعلوماتية والإنترنت أصبح نطاق تطبيق حماية المعلومات الشخصية يشمل المؤسسات العامة والحكومات أيضاً، بحيث أخذ مفهوم الحق في الخصوصية يأخذ الحيز الأكبر من الإهتمام في مجال القانون العام إلى أن أصبح حدثاً عالمياً يسعى المجتمع الدولي لحمايته بما ينسجم مع القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي لم تعد هذه المسألة محصورة بالسيادة الوطنية فقط، بل أصبح المجتمع الدولي طرفاً أساسياً وفاعلاً فيه، وبالتالي صار لزاماً على المجتمع الدولي التحرك لحماية الإنسان من الأفعال التي تمس حقوقه الشخصية وحرياته، عليه بات الإعتراف بالحق في الخصوصية كحق أساسي من حقوق الإنسان بارزاً على الصعيدين الإقليمي والدولي في معاهدات وإتفاقيات ملزمة للدول، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، كأول وثيقة دولية تعزز حقوق الإنسان وتكرس الحق في

---

(١) د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٧٥، هامش رقم (٢) .

(٢) د.عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١١١. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٥١ .

الخصوصية[١]، ومن ثم جاء العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في العام ١٩٦٦م ، وبعده تبعه الكثير من المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية[٢].

ونتيجة لإختلاف الفقهاء في تحديد نطاق الحق في الخصوصية، فقد إختلفت التشريعات في ذلك أيضاً، عليه فإن نطاق الحق في الخصوصية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي يتحدد بـ : سرية الأحاديث الشخصية، وسرية المراسلات، والحق في الصورة، وحرمة المسكن[٣]، في حين توسع القضاء الفرنسي المدني في تحديد العناصر الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية[٤].

أما المشرع المصري فقد نص صراحة على عناصر الحق في الخصوصية ومنها حرمة المراسلات والمحادثات، وحرمة المسكن، وحرية الرأي، وذلك في الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل[٥]، كما أشار في قانون العقوبات على عناصر الحق في الخصوصية الأخرى ومنها الأحاديث الشخصية والصورة[٦].

---

(١) حيث تضمنت المادة(١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر١٩٤٨م، النص على: حق الإنسان في الحفاظ على حرمة حياته الخاصة، وحرمة أسرته، ومسكنه، ومراسلاته، وعدم تعرضه لحملات على شرفه أو سمعته، كما أن لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

(٢) سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي– قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧/٦٨، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، ٢٠١٨م، ص١٥-١٧.

(٣) انظر في ذلك نصوص المواد : (١/٢٢٦) و(٢/٢٢٦) و(٨/٢٢٦) و(١٥/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي . .

(٤) وذلك إستناداً إلى نص المادة(٩) من القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٧ تموز ١٩٧٠، بقولها: " لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة ". وكذلك المادة(١/٨) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الملزمة لفرنسا والتي تنص على:" لكل شخص الحق في إحترام الآخرين لحياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته" . للمزيد انظر: د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م-١٤٣١هـ، ص٤١،هامش رقم(١).

(٥) انظر في ذلك المادة (٥٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٦) انظر في ذلك المواد(٣٠٩ مكرر) و(٣٠٩ مكرر/١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

أما المشرع العراقي فقد نص على أن لكل فرد الحق في الخصوصية دون بيان المقصود بهذا الحق، وذلك في الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥م[١]، كما نص في ذات الدستور على تعداد بعض صور الحق في الخصوصية كحرية الإتصالات والمراسلات بكل أشكالها، وإعتبرها محمية[٢]، إلا أنه لم يوجب الرجوع إلى أحكام القانون في حالة إنتهاك سريتها، وإنما أجاز ذلك لضرورة قانونية وأمنية بقرار قضائي، وعلى الرغم من أن حماية الحق في الخصوصية إذا وردت في صلب الدستور فهذا يعد ضمانة دستورية لحماية المواطنين وفقاً لمبدأ سمو الدستور، إذ لايجوز المساس بالحق في الخصوصية أو تقييدها بأية وسيلة وإلا وصف القانون بعدم الدستورية، إلا أنه كان الأولى بالمشرع العراقي أن يسلك سلوكاً إيجابياً بسن تشريع يوضح فيه كيفية تلك الحماية ونطاقها.

وبذات الإتجاه ذهب قانون شبكة الاعلام العراقي رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٥، حيث نص على إحترام خصوصية الإنسان وشؤونه الشخصية[٣].

أما بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، فقد جاء خالياً من أي نص يحدد مضمون الحق في الخصوصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية على وجه العموم، كما لم يبين عناصره، مكتفياً بما ورد في المادة(٤٠) من القانون المدني الذي نص على الحق في الاسم واللقب فقط[٤]، والذي تحدث صراحة عن حمايتها في المادة(٤١) منه[٥].

عليه سنتناول في هذا البحث العناصر المتفق عليها فقهاً وقانوناً والتي تدخل في نطاق الحق في الخصوصية كحرمة المسكن، وسرية المراسلات والإتصالات، والحق

---

(١) انظر في ذلك الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٧) من دستور جهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) انظر في ذلك المادة(٤٠) من دستور جهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) انظر في ذلك البند(ج) من الفقرة(رابعاً) من المادة(٦) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٥.

(٤) انظر في ذلك المادة(٤٠) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٥) انظر في ذلك المادة(٤١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

في الشرف والإعتبار، والذمة المالية، والحياة العاطفية والزوجية والعائلية، وآراء الشخص السياسية، ومعتقداته الدينية، كمايلي :

المطلب الأول

حرمة المسكن

تعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية، لأنه مستودع خصوصياته، فالمسكن هو الذي يأوي الشخص ويجعله مطمئناً على أسراره، وحرمة المسكن لايقتصر على صاحبه فقط بل يمتد ليشمل كل المقيمين فيه سواء أكانوا أفراد أسرته أو خدمه أو ضيوفه[١].

هذا وتعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحياة الخاصة الجديرة بالحماية، والذي يقتضي تحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في بعض الحالات ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون. ولايقتصر المسكن على المنزل الذي يقيم فيه الشخص بصورة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو عرضية، سواء كان مالكاً له أو مستأجراً إياه، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه[٢].

عليه لايجوز نشر عنوان الشخص لأن في ذلك إتاحة الفرصة للمتطفلين في إنتهاك حرمة حياته الخاصة، كما لايجوز نشر صورة المنزل ومعالمه أو عنوانه بلا إذن من صاحبه وذلك لتعلقه بالحياة الخاصة له، لأن ذلك يسهل الوصول إليه، كما للشخص تقرير من يحق لهم الدخول إلى منزله، وحقه في العيش في منزله بالطريقة التي تناسبه ودون تدخل من أحد إذ يكون له أن يعيش هادئاً دون أن يعكر أحد صفو معيشته[٣].

هذا وإن مدلول المسكن في القانون الجنائي الفرنسي أوسع من مدلوله في القانون المدني، ويعرف المسكن بأنه:" المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيداً عن

---

(١) د. باسم محمد فاضل ، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) مهند نوح، الحريات العامة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.arab-ency.com.sy

(٣) د.فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م، ص١٠.

بصر وسمع الآخرين، وينطلق الإنسان داخله دون قيود ويستطيع أن يخلو بنفسه فيه"[١]. وقد تطور الأمر في هذا المجال لدى مجلس الدولة الفرنسي حتى أصبحت السيارة تعد من قبيل السكن[٢]. وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية المسكن بأنه:" المكان الذي يحق للشخص قانوناً أن يشغله"[٣].

كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:" كل مكان يتخذه الشخص مسكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه"[٤]. وبهذا تكون المحكمة قد إعترفت بخصوصية المسكن الذي لايجوز لأحد دخوله إلا بإذن من صاحبه، سواء أكان مؤقتاً أم دائماً، كما وينطبق هذا التعريف على كل مكان معد للسكنى سواء أقام فيه صاحبه فعلاً وبصورة مستمرة أو كان يتغيب عنه في بعض الأحيان، لأن مسكن الغائب أولى بالحماية من مسكن الحاضر، وسواء كان هناك من يشرف على المسكن أو لم يكن كذلك، وسواء أكان المقيم في المسكن هو المالك أم المستأجر[٥]، حيث بإمكان المستأجر أن يمنع المالك من دخوله بمقتضى ما له عليه من حرمة المسكن، لأن القانون هنا يحمي حرمة المسكن بإعتباره حق من الحقوق الشخصية للمستأجر بإعتباره حائزاً للمسكن، بينما لايحمي القانون المسكن بإعتباره عقار لشخص معين ولايشغله بنفسه، ويسري ذات الحكم على مستأجر الحجرة الخاصة في الفندق إذ تعتبر مسكنه الخاص[٦].

هذا وإن مفهوم المسكن نسبي إذ يختلف بإختلاف الزمان والمكان، فمايعد مسكناً عند أهل الصحارى لايعد كذلك عند أهل المدينة[٧].

---

(١) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٨١.

(٢) قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٨٣/١٢/٢ في قضية Ville de Lille ، والمنشور في مجلة دالوز، لسنة ١٩٨٥، ص٣٨٨.

(٣) Cass.26 Fev . 1963. Dalloz, 1963. 68.

(٤) مجموعة أحكام النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٦، السنة ٢٠، ص١ .

(٥) د.رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ١٩٧٦م، ص٧٩٤. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٦) انظر في ذلك: الفقرة الأولى من المادة(٧٥٣) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٧) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٨١.

كما تثبت حرمة المسكن لملحقاته، وهي الأماكن المتصلة به ويجمعها به سور واحد وإن كان لايضمها سقف واحد، وسواء أكانت مبنية أم غير مبنية كالحديقة والكراج، مادام الدخول إليها مقصور على من يشغلون المسكن إضافة إلى الأشخاص الذين يرخص لهم بالدخول والإقامة فيه، ويدخل في ذلك غرف الغسيل وملحق الخدم وحظيرة المواشي[١].

كما لايشترط كي يتمتع المسكن بالحرمة شكل معين، فقد تكون فيلا داخل حديقة أو شقة في عمارة أو كوخاً في مزرعة،أو خيمة في الصحراء، كما لاينظر إلى المادة التي صنع منها، فقد يكون مصنوعاً من الإسمنت أو الحديد أو الحجارة أو الخشب ففي كل هذه الحالات يعتبر المسكن مجالاً لخصوصية صاحبه ويجب صيانة حرمته[٢].

هذا ولم تكتف محكمة النقض المصرية بحماية حرمة المسكن، وإنما إمتدت الحماية إلى أماكن عامة بطبيعتها ولكن في أوقات معينة تكون لها خصوصية كالمسكن، كالمتجر مثلاً عند إغلاقه[٣]. أما إذا إنتفت الخصوصية بإرادة صاحبها فلايعد من دخل دخل المكان متعدياً على خصوصيته، كما لو سمح للجمهور بغير تمييز التردد عليه إذ يكون بذلك قد وافق ضمنياً لدخول المكان، ولكن إذا لم يسمح صاحب المكان بالدخول، ولم يكن هذا المكان من الأماكن التي إعتاد الجمهور التردد عليها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون[٤].

كما نص كلاً من المشرع المصري والعراقي على بعض الأحكام التي تثبت حرمة المسكن إذ لايجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي

---

(١) د.محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي، الفرنسي، المصري، الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، ص٢٠٢. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٢) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة دار النهضة، ١٩٧٥م، ص٤٨٩.

(٣) مجموعة أحكام النقض المصرية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ ، السنة ٢٥، رقم ١٩٠، ص٨٧٦ .

(٤) وهذا مانصت عليها المادة(١٧) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م. والمادة(٧٥٣) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

مسبب[١]. إلا أنه يجوز دخول المسكن لغرض آخر غير التفتيش، كدخولها لمساعدة من بداخله كما في حالة الحريق أو الغرق أو تعقب متهم هارب[٢].

كما عد القضاء العراقي في العديد من أحكامه مجرد الدخول على نحو غير مشروع الى مسكن الغير جريمة انتهاك حرمة مسكن، حتى وإن لم يترتب عليه سرقة أي مال منقول، حيث جاء في أحد احكامه بأن: " مشاهدة الشاهد للمتهم واقفاً في الكراج وقيامه بتحريك الدراجة (٤) أمتار لايعد شروعاً في السرقة وإنما هي جريمة إنتهاك حرمة مسكن وفق المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات"[٣].

هذا ويختلف مصطلح المكان الخاص عن مصطلح المسكن، فالمكان الخاص أعم وأشمل من مصطلح المسكن، إذ تشمل المكان الخاص كل مكان يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، ويقيم فيه بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص مالكاً أو مستأجراً أو زائراً أو موجوداً بصفة عرضية ، كما يشمل المكان الذي يمارس فيه الشخص مختلف أنشطته كالمهنة أو الحرفة. أما مصطلح المسكن أو المنزل فيشمل مفهوم واقعي للإقامة أي يشمل مكان السكن فقط[٤].

هذا وإختلف الفقه القانوني حول إشتراط أن يكون لدى صاحب المسكن سند حيازة من عدمه كي يتقرر له حرمة المسكن، كمايلي:

ذهب الرأي الأول[٥]، إلى إشتراط وجود سند حيازة لدى صاحب المسكن ليتقرر له الحرمة، عليه فإن من يحوز المسكن بطريقة غير مشروعة من المالك أو المستأجر كالغصب أو الإكراه يفقد الحق في إثارة هذا الدفع.

---

(١) انظر في ذلك المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته. والمواد(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته. والتي تقابلها المواد (٤٥) و(٤٦) و(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢) انظر في ذلك: المادة(٥٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل. والمادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٣) حكم محكمة إستئناف بغداد/ الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٦١/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٢ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الأول، (كانون الثاني-حزيران) ٢٠١٥ ، ص٢٦٤.

(٤) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

(٥) د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٣٣.

بينما ذهب الرأي الثاني[1]، إلى أنه لا أهمية لمشروعية سند الحيازة ليتقرر للحائز حرمة المسكن، فالمهم هو أن يكون المسكن في حيازة الشخص، سواء حازه بطريقة مشروعة أم غير مشروعة، فإنه يتمكن من التمسك بالدفع بحرمة المسكن.

ونحن بدورنا نرى صحة الرأي الثاني، إذ أن حرمة المسكن تثبت للحائز سواء أكان لديه سند حيازة أم لا، وذلك لأن حرمة المسكن بإعتباره عنصر من عناصر الحق في الخصوصية تثبت للشخص بإعتباره حق من حقوقه المثبتة دستورياً، سواء كان حائزاً للعقار بصورة مشروعة أم لا، وذلك بدلالة نص الفقرة الأولى من المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته[2]، التي نصت على عدم جواز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون، دون أن تحدد هل حيازة الشخص للمنزل أو المحل هي حيازة مشروعة أم غير مشروعة.

المطلب الثاني

سرية المراسلات والإتصالات

يقصد بالمراسلات: الرسائل المكتوبة كافة، إضافة إلى البرقيات، ولايشترط شكل معين للمظروف الذي توضع فيه الرسالة، سواء كانت موضوعه في داخل مظروف مغلق، أو مفتوح، أو كانت الرسالة بدون مظروف، أو كانت على شكل بطاقة مكشوفة، وسواء أرسلت بطريق البريد العادي، أو بواسطة رسول خاص، أو أرسلت عن طريق البريد الإلكتروني، طالما كان واضحاً أن المرسل قد قصد عدم إطلاع أحد عليها بغير تمييز[3].

---

(1) د.سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٠م، ص٢٠. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٣٣.

(2) انظر في ذلك المادتين(٧٢) و(٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(3) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة ،١٩٩٣م، ص٥٧٨. وانظر كذلك: د.محمود عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص٢١٢ ؛ سليم جلاد، مرجع سابق، ص٨٧.

ويقصد بحرمة المراسلات:" عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد، لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات التي تتضمنها، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر "[١].

هذا وتختلف المراسلات البريدية التقليدية عن المراسلات الإلكترونية، إذ أن المراسلات التقليدية تعد من المراسلات المحمية، كونها تتم بواسطة مكاتب البريد وخدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن السيطرة عليها وتحديد مسؤولية الموظف المكلف بالعمل في حالة قيامه بالإطلاع على هذه المراسلات، وبالتالي تعرضه للعقوبة لإنتهاكه الخصوصية، كما أنه من الممكن السيطرة والتحكم في الرسائل المرسلة عبرها وتحديد من يقوم بالإطلاع عليها، سيما أن المستلم عندما يستلم الرسالة يقوم بالتوقيع على السجل[٢]. في حين أن المراسلات التي تتم إلكترونياً لاتكون كلها محمية، إذ يجب التفرقة بين المراسلات العامة التي يمكن الإطلاع عليها من أي شخص كالمراسلات التي تتم عبر صفحات الويب، وبين الرسائل الخاصة التي توجه إلى شخص معين كالبريد الإلكتروني أو إلى موقع يكون الدخول إليه مقيد، إذ تكون هذه الأخيرة محمية دون الأولى[٣]. كما أن الرسائل العامة التي توجه إلى الجمهور عبر الخدمات الإلكترونية المختلفة تعد محمية متى ماوجهت إلى جماعة معينة أو معروفة كالرسائل الموجهة إلى العاملين في مؤسسة معينة، ففي هذه الحالة تعد من المراسلات الخاصة وتخضع لمبدأ السرية[٤]. هذا إضافة إلى أنه في المراسلات الإلكترونية

---

(١) مهند نوح، الحريات العامة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.arab-ency.com.sy

(٢) د.علاء عبدالباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٦١ . وانظر كذلك: أسامة عبدالرزاق خلف، التعدي على حرمة الحياة الخاصة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(٢٥)، بيت الحكمة، ٢٠١٠م، ص١٢١ ؛ بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الإتصالات، دار الكتب القانونية، مطابع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٦م، ص٩٩-١٠١.

(٣) د.أحمد حسام طه تمام،الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٨.

(٤) د.عبدالفتاح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، بدون سنة نشر. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص١٠١.

يصعب تحديد مسؤولية مرسل الرسالة الإلكترونية، كما يصعب توجيه المسؤولية لمقدم الخدمة إذ تقتصر مسؤوليته على مايقوم بإنتاجه ونشره كونه لايستطيع التحكم ومراقبة المستخدمين[١].

عليه فالقاعدة أنه إذا كانت الرسالة تتضمن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة، فإن المرسل إليه لايجوز له الكشف عن هذه الخصوصيات إلا بعد الحصول على إذن من صاحب الشأن، ويعتبر المرسل إليه مالكاً للرسالة، ولكنه يلتزم بالمحافظة على ما جاء فيها من خصوصيات لم يؤذن له بالكشف عنها، أما إذا كانت الرسالة في يد الغير– أي غير المرسل أو المرسل إليه– وكان قد حصل عليها بطريقة مشروعة فلايجوز له أن ينشر ماجاء فيها إلا بعد أن يحصل على موافقة من تتعلق به الخصوصيات سواء كان المرسل أو المرسل إليه[٢].

ويرى جانب من الفقه[٣]، بأن الحق في حرمة المراسلات إنما هو حق متفرع عن الحق في السرية، أي حق الإنسان في أن تبقى أسرار حياته الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين وإستطلاعهم أو فضولهم، سيما اذا كانت من المسائل المحاطة بدرجة عالية من الكتمان والتي ينبغي أن لاتكون في متناول الجميع ولايجوز الإطلاع عليها دون إذن صاحبها وموافقته، لأن طبيعة الرسالة تسمح بأن تكون وعاءً لأسرار الفرد، مما يجعل الإطلاع على مضمونها أمراً يعرض هذه الأسرار لخطر الإفشاء[٤]. عليه فإن التعدي على الحق في حرمة المراسلات يعد تعدياً في ذات الوقت على الحق في السرية أو الحق في عدم إفشاء الأسرار، وعلى هذا الأساس فقد أضفت التشريعات المدنية الحماية القانونية للحق في حرمة المراسلات، كما لم تتوان التشريعات الجزائيه

(١) د.عبدالهادي فوزي العوضي،الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٨.

(٢) د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٣) د.يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص٢١. وانظر كذلك: علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م، ص ١٤٢.

(٤) د.يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص٢٠-٢١. وانظر كذلك: د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م ، ص٥٤.

عن حمايته كذلك. ونظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي فقد يتم الإعتداء على خصوصيات الأفراد عن طريق قراءة الرسائل المتبادلة عبر البريد الإلكتروني مما يؤدي إلى فضح أسراره عن طريق إذاعتها على نحو يصيبه بضرر جسيم، سيما أنها من أكثر الوسائل إستعمالاً عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي تطلب عدم جواز الكشف عن المعلومات المرسلة عبرها إلا عن طريق القضاء أو السلطات الإدارية لأسباب مشروعة. وقد إعتبرت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان البريد الإلكتروني جزء من مفهوم المراسلات، لذا فإن جريمة إختراق البريد الإلكتروني يعد أحد مظاهر إنتهاك الحق في الخصوصية، لكون الإختراق تم بقصد الإعتداء على سرية المواصلات[١].

كما يجب على من يطلع على الأسرار الخاصة بحكم وظيفته أو مهنته أن يمتنع عن إفشائها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صفته، مالم يكن ذكرها مقصوداً به منع إرتكاب جناية أو جنحة، عليه فإن مبدأ السرية الإلكترونية قائم بالنسبة للملفات والبطاقات، والبريد الإلكتروني، والإتصالات عبر الإنترنت، وهذا المبدأ يتعين إحترامه من قبل الحكومات والأشخاص، فليس لأي شخص مراقبة الإتصالات الإلكترونية والمراسلات إلا لضرورة تتعلق بالنظام أو الأمن الوطني، أو للوقاية من الجرائم، أو لحماية الحريات وحقوق الغير، ولايتم الكشف عن الرسالة أو الإتصال إلا عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية لأسباب مشروعة[٢].

هذا وهناك رأي في الفقه يذهب إلى توسيع نطاق المراسلات، ليشمل المراسلات المكتوبة بنوعيها البريدية والبرقية إضافة إلى الإتصالات الهاتفية، إذ بحسب هذا الرأي أن المكالمات الهاتفية لاتعدو أن تكون رسائل شفوية إلى جانب الرسائل المكتوبة الأخرى[٣].

---

(١) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٨٩.

(٢) وهذا ما حدده القانون الفرنسي رقم(٦٤٦) الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١م. للمزيد انظر: د.محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٣٠٩.

(٣) د.عبدالأمير العكيلي، أبحاث في إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق في القانون العراقي وبعض هذه الإجراءات في القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م، ص٧٩. وانظر كذلك: بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص٤٨.

ويمكننا تعريف سرية المراسلات بإعتباره عنصر من عناصر الحق في الخصوصية بأنه: الحق في الإحتفاظ بجميع مراسلات الشخص المكتوبة والمتبادلة مع غيره والمتضمنة لآراءه وأفكاره وأحاسيسه وعدم إطلاع الغير عليها إلا وفقاً للقانون أو بأمر قضائي.

هذا وقد جرم المشرع الفرنسي التعدي على المراسلات[١]. كما أكد القضاء الفرنسي على حرمة المراسلات[٢].

أما بالنسبة للمحادثات الشخصية والتي تتم بين الأفراد فتعد مجالاً لتناقل الأفكار الشخصية وتبادل الأسرار في مأمن من إستراق السمع ودون حرج أو خوف من تنصت الغير، وهذه المحادثات أما أن تتم بين الأفراد مباشرة أو تكون غير مباشرة إذ تتم عبر وسائل الإتصال الحديثة السلكية واللاسلكية، ويتم الإعتداء عليها عن طريق التنصت بصرف النظر عن مكان المكالمة سواء أكان عاماً أو خاصاً أو موضوعها[٣].

هذا وتعد المحادثات الهاتفية من مظاهر الحق في الخصوصية،إذ يعد التنصت عليها إنتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية. وتعرف المحادثات بأنها عبارة عن:" وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة، ففيهما يتبادل الناس أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق من حياتهم الخاصة، أما الحديث فإنه يخبيء صوتاً له دلالة التعبير عن معنى معين ومن ثم فهو يتم شفاهة وليس كتابة ولذلك يخرج عن نطاق المراسلات"[٤].

هذا ويتم التجسس على المحادثات الهاتفية والتي تعد إنتهاك للحق في الخصوصية بأحدى الأفعال الآتية :

---

(١) وذلك في المادة(١٨٧) من قانون العقوبات الفرنسي، بإعتبار واقعة فتح المراسلات تشكل جريمة، ويجب لقيامها توافر ركني الجريمة: المادي والمتمثل بالنشاط الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية. والركن المعنوي المتمثل بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة. وللمزيد انظر: د.محمد محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص٢٠ ؛ د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) Civ.11 juin 1991.
نقلاً عن: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٨٨ هامش رقم(١).

(٣) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٨٩.

(٤) د.أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.، ص٥٨.

١. التسجيل، ويقصد به: " حفظ الحديث على مادة معدة لذلك لإعادة الإستماع إليه فيما بعد"[١].

٢. التنصت على المحادثة، ويقصد به:" الإستماع إلى الحديث خلسة في غفلة من التحدث، وهو فعل يمكن أن يرتكب بإستخدام الأذن وحدها دون حاجة إلى الإستعانة بأي جهاز"[٢].

٣. أما نقل الحديث فيقصد به:" إستراق السمع عن طريق جهاز وإرساله إلى مكان آخر بواسطة أجهزة الإستماع أو ميكروفونات الإرسال"[٣].

وقد أحاط المشرع الفرنسي المحادثات الهاتفية، والأحاديث الخاصة بحرمة إذا تمت في مكان خاص، وذلك لأن طرفي المكالمة أو الحديث قد إئتمن كل منهما الآخر على أسرار حياته[٤]. وقد عبر الفقه الفرنسي عن ذلك بلفظ "المكان المغلق" الذي يتوقف دخوله على إذن صادر ممن يملك ذلك المكان أو من له الحق في إستعماله أو الإنتفاع به ،أو المكان الذي لايسمح بدخوله للخارجين عنه[٥].

وقد إهتم المشرع المصري بحرمة المراسلات[٦]، وحماية المحادثات الشخصية[٧]. كما قضت محكمة النقض المصرية بتجريم فعل إنتهاك سرية المراسلات، حيث ذهبت إلى أن الأصل حرمة المراسلات، أما الإستثناء فهو الإطلاع عليها كما لو كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك كتحقيق قضائي[٨].

---

(١) بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) د.صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م، ص٦٥.

(٣) بسمة معن محمد ثابت، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٤) إعتنق المشرع الفرنسي معيار المكان الخاص للتفرقة بين المحادثات الخاصة، والمحادثات العامة، وذلك في الفقرة الأولى من المادة(٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث ورد فيها عقوبة لكل من يستمع أو يسجل أو يسترق الأحاديث شريطة أن تكون الأحاديث في مكان خاص .

(٥) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦م، ص٥٦. وانظر كذلك: د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٦) انظر في ذلك المادة(٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.

(٧) انظر في ذلك المواد(٥) و(٢٥) و(٧٣) و(٧٥) ومن القانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣، الخاص بتنظيم الإتصالات. والمواد (١٥٤) و(٣٠٩ مكرر) و(٣٠٩ مكرر ١) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧.

(٨) مجموعة أحكام النقض المصرية، بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٦٢، الطعن رقم(٣٧)، ص١٣٥.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد إعتبر المحادثات الشخصية من أهم خصوصيات الإنسان التي لايجوز التنصت عليها، أو مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي[١]. كما وفر حماية للمراسلات والإتصالات الإلكترونية التي تتم عبر أجهزة الإتصال الحديثة كالإنترنت والهواتف النقالة، ومايمكن أن يستجد مستقبلاً من الأجهزة، هذا إضافة إلى حمايتها للمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية التي تتم بالطرق التقليدية، حيث عاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية . وعاقب كل موظف أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة قام بإنتهاك سرية المكالمات الهاتفية أو سهل لغيره ذلك، كما عاقب كل من علم بحكم وظيفته أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، كما عاقب كل شخص وإن لم يكن موظفاً إطلع على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد[٢].

عليه يتمثل التعدي على الحق في حرمة المراسلات في التعرض لسرية المراسلات وإنتهاكها، سواء أكانت تلك المراسلات إلكترونية، فيتم التعدي عليها بالمساس بسرية البريد الإلكتروني أم بريدية تقليدية يجري التعدي عليها بقيام الموظف المختص لدى مكاتب البريد وخدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية بالإطلاع على المراسلات الخاصة وفض سريته[٣].

---

(١) انظر في ذلك المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) انظر في ذلك المواد(٣٢٨) و(٤٣٧) و(٤٣٨)من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. والمادة(السابعة والثلاثون) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٤. والمواد(٢)،(٥)،(٧)، (٩) ،(١٠) ، (٢٨)، (٣٥) من مشروع قانون الإتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠٠٩ . والمادة(٢) من قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨، في إقليم كوردستان– العراق.

(٣) د.يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص٢٠.

كما كفل المشرع العراقي في قانون البريد العراقي رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٣[١]، سرية المراسلات البريدية وعدم جواز كشفها إلا لضرور العدالة والأمن وذلك في المادة (٥) منه. هذا وإختلف الفقه المصري حول تمتع المحادثات التي تجري في الأماكن العامة بالخصوصية؟ وهل يجرم الإعتداء عليها أم لا؟ ذهب رأي إلى تأييد خصوصية المحادثات دون الإعتداد بالمكان سواء أكان خاصاً أم عاماً، ذلك لأنه حسب رأيهم يكون الإعتداد بالمكان ضئيل عند تحديد الخصوصية في مجال المحادثة أو الكلام، سيما جرى العمل على تبادل المحادثات الخاصة في الأماكن العامة، ففي هذه الحالة تتحدد الخصوصية على أساس الصوت الذي تمت به المحادثة، ومدى إزدحام المكان وغيرها من الإعتبارات الأخرى، فبالرغم من أن المكان الذي يجري فيه الحديث ممكن أن يعين القاضي على تحديد طبيعة الحديث، إلا أن هذا ليس كافياً، لذلك تكون المسألة تقديرية لقاضي الموضوع حيث يقدر كل حالة على حدى آخذاً بنظر الإعتبار طبيعة المحادثة ذاتها، والظروف المحيطة بكل حالة تمت فيها المحادثة، والمكان الذي تمت فيه المحادثة، بإعتباره معيار لمدى مايتوقع الشخص من خصوصية المحادثات، آخذاً بنظر الإعتبار الوضع الإجتماعي للشخص، ومايتوقعه من الشخص من الخصوصية، سيما أن لكل فئة إجتماعية طريقتها في المحادثة، فعلى سبيل المثال أن الحديث الهامس بين الزوجين في مكان العمل بخصوص بعض المشاكل الزوجية فيمابينهم لايمكن أن يعتبر حديثاً علنياً، هذا إضافة إلى الأخذ بنظر الإعتبار العادات والتقاليد الجارية في كل دولة، وأخلاقيات وطباع كل شعب[٢].

---

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية "، بالعدد (٢٢٧٦) بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٩.

(٢) كما ويرى أنصار هذا الإتجاه أن المشرع أراد أن يوحد شروط الحماية القانونية للصورة والصوت أو المحادثة، مستندين في حجتهم لصريح نص المادة(٣٠٩) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، التي نصت على:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من إعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن إرتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المسموح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

أ. إسترق السمع، أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب. إلتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. " .

بينما يؤيد الرأي الثاني خصوصية المحادثة في المكان الخاص دون العام، مستندين إلى صراحة نص الفقرة (أ) من المادة(٣٠٩) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وبحسب رأيهم أن المشرع لو أراد خصوصية المحادثة في المكان العام لكان نص عليه صراحة، ولايمكن القول بأن المشرع أراد خصوصية المحادثة في المكان العام إستناداً إلى صدر المادة(٣٠٩) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، الذي يجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة لأن المشرع وضح بعد ذلك قصده من المساس بحرمة الحياة الخاصة بأن يكون عن طريق التنصت على المحادثة التي تدور في المكان الخاص. إضافة لذلك إن مراقبة الشخص وتتبعه يعد إعتداءً حقه في الخصوصية، ذلك لأن حماية الحياة الخاصة هو إمتداد للحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها كل شخص، سيما أن المكان الخاص هو المكان الذي يأمن فيه الشخص لأنه بعيد عن أعين الناس وتلصصهم، كما يرى أنصار الرأي الثاني أن الأخذ بالرأي الأول يؤدي إلى صعوبة تتعلق بكيفية التمييز بين التسجيل الذي يرد على محادثة خاصة، وتلك المتعلقة بمحادثة عامة[١].

ونحن بدورنا نؤيد ماذهب إليه الرأي الأول الذي يحمي خصوصية المحادثات دون الإعتداد بالمكان سواء أكان خاصاً أم عاماً، ونرى بأنه كان الأجدر بالمشرع المصري لو نص على المكان الخاص والعام معاً، كما نرى ضرورة إضافة حالة قيام أحد طرفي المحادثة الهاتفية بإنتهاك خصوصية الطرف الآخر فيما إذا قام بفتح ميكرفون الصوت بحيث يستمع جميع الحاضرين لكلامه .

هذا وقد إختلف الفقه الفرنسي بشأن مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية من عدمها[٢]، كمايلي: ذهب رأي إلى عدم مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية، مستندين

للمزيد انظر: د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص١٢٦. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٣٨؛ د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٨٧.

(١) د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص١٢١. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩.

(٢) د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٨١-١٨٣.

في رأيهم إلى مخالفة إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية لنص المادة(٨) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان،التي نصت على إحترام الحياة الخاصة لكل شخص بما فيها سرية مراسلاته، وقد إستثنت في الفقرة الثانية منها إباحة التدخل، ولكن هذا الإستثناء مقيد بضرورة وجود قانون منظم لمراقبة المحادثات الهاتفية، مع توافر حالة الضرورة التي تستدعي ذلك التدخل. ونظراً لعدم وجود نص قانوني منظم لذلك الإجراء، فإن قاضي التحقيق يستند إلى نص المادتين(٨١) و(١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية في مباشرته لذلك الإجراء. كما واعتبروا لجوء قاضي التحقيق لمراقبة المحادثات الهاتفية يعد من قبيل الحيل والخداع الذي لايجوز للقاضي اللجوء إليه لكشف الحقيقة، هذا إضافة إلى أن مراقبة المحادثات الهاتفية فيه إخلال لنص المادة(١٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على بطلان أعمال التحقيق التي تمت بالمخالفة لحقوق الدفاع، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في ١٢ يونية ١٩٥٢م.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية مستندين إلى أحكام صادرة من محكمة النقض الفرنسية التي أباحت ذلك سواء تمت بإذن من القضاء أو التي يقوم بها رجال السلطة العامة، وذلك لمنع وقوع الجرائم الخطيرة كالإتجار بالمخدرات، والجرائم المنظمة، وقد إستندوا في رأيهم إلى نص المادتين(٨١) من قانون الإجراءات الجنائية التي خولت لقاضي التحقيق الحق في مباشرة كل عمل يراه مفيداً في إظهار الحقيقة نظراً لعمومية النص، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بالتفتيش وضبط الرسائل، وبالقياس عليه مراقبة المحادثات الهاتفية . والمادة(١٥١) من ذات القانون التي تتيح لقاضي التحقيق أن يندب أياً من قضاة المحكمة التابع، أو أياً من قضاة محكمة أول درجة، أو أياً من قضاة المحكمة الجزئية التابعة لهذه المحكمة، أو أياً من مأمور الضبط القضائي، للقيام بمباشرة أي عمل من أعمال التحقيق التي يراها ضرورية في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يعمل فيها كل منهم .

ونحن بدورنا نؤيد ماذهب إليه الرأي الثاني الذي يرى مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية بإذن من القضاء أو من السلطة العامة متى كان ذلك مفيداً في إظهار الحقيقة

أو لمنع وقوع الجرائم الخطيرة كالإتجار بالمخدرات، والجرائم المنظمة، وبهذا الإتجاه ذهب المشرع العراقي في المادة(٤٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت على:" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي". كما نص في مشروع قانون الإتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠٠٩ في المادة(٣٥) منه على: "لا يجوز للجهة المختصة التنصت والإطلاع على أي نوع من أنواع المعلومات المتداولة في قطاعي الإتصالات والمعلوماتية إلا بعد إستحصال موافقة المحكمة المختصة". كما يمكننا الإستناد لنص المادة(٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، التي نصت على:" اذا تراءى لحاكم التحقيق وجود اشياء او اوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقاً للمواد التالية". ومن هذا النص يمكننا أن نستنتج أنه إذا كان لقاضي التحقيق أن يأمر كتابة بتقديم الأشياء أو الأوراق التي تفيد التحقيق في ميعاد معين وفي حالة الإمتناع عن تقديمها من قبل صاحبها أو الخشية من تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش عنوة وقياساً عليه بإمكان قاضي التحقيق الإطلاع على المراسلات وضبطها ومراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها إذا إقتضى الأمر بشرط أن لايؤدي ذلك إلى إنتهاك خصوصية الإنسان.

المطلب الثالث

الحق في الشرف والإعتبار

تضاربت الآراء حول تعريف الحق في الشرف والإعتبار، إذ ذهب رأي إلى أن الحق في الشرف والإعتبار هو الحق في السمعة[١]، وذهب رأي آخر إلى أن الحق في

(١) وبهذا الإتجاه ذهبت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م، حيث نصت على: " لايجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ... ولا لحملات تمس شرفه وسمعته". وبذات الإتجاه ذهبت المادة(١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، حيث نصت على: " لايجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته... ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ". وفي هذا

السمعة هو الشرف دون الإعتبار، بينما ذهب رأي ثالث إلى أن الحق في السمعة هو الإعتبار دون الشرف[١]. وينصرف الشرف والإعتبار إلى مكانة الشخص أو منزلته في المجتمع، عليه فكل ما يحط أو يحقر من هذه المكانة، ويؤثر في تقدير الآخرين للشخص، أو أن يصوره في مخيلتهم بغير الصورة اللائقة يعد مساساً بالشرف والإعتبار[٢].

ويقصد بالحق في الشرف والإعتبار:حق الإنسان في أن يحظى بإحترام كرامته التي يعتز بها والتقدير الذي يستحقه في ضوء مكانته الإجتماعية[٣].

ويعرف الشرف بأنه: مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد، أو أنها مجموعة من المميزات أو المكانات التي تمثل قدراً أدنى من القيم الأدبية المفترض توافرها لدى كل فرد[٤].

أما الإعتبار أو مايعرف بالرصيد الأدبي أو المعنوي فيعد المظهر الخارجي للشرف، والذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالإعتبارات العائلية والمهنية والوظيفية والعلمية وغيرها من الصفات التي يكتسبها الفرد، وينشأ من التقدير الذي يضفيه الغير عليه بما يراه من ميزات فيه قد لايعرفها هو عن نفسه[٥]. كما يقصد

دلالة على وجود علاقة خاصة بين الحق في الخصوصية والحق في الشرف والإعتبار، وقد ذهب رأي في الفقه بأن المساس بالحياة الخاصة مع الإعتداء على حق الشخص في شرفه وإعتباره يشكلان تعدداً صورياً بين الجريمتين. للمزيد انظر : أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص٤٢؛ سليم جلاد مرجع سابق، ص٩٤.

(١) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٣٧ ومابعدها، وانظر كذلك: د.محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٥م،ص٢٦؛ سليم جلاد، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) د.حسام محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، ٢٠٠٦م، ص١١٩٤. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٧.

(٣) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٩٢.

(٤) خالد مصطفى علي فهمي إدريس، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٢٥٢. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥) د.رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧م، ص٣٠٥.

بالإعتبار:"حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي إكتسبه الشخص تدريجياً من خلال علاقاته بغيره"[١].

هذا ويحظر نشر المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وذلك لحماية سمعة وإعتبار الشخص، لأن هذه المعلومات تعد من أدق خصوصياته، والخوض فيها يسيء لسمعة الشخص ويعطي نوع من الإنطباع السيء عنه،ويكون التعرض لهذه المعلومات من جانب الجهات القضائية المتخصصة،وذلك لمراعاة المصلحة العامة[٢].

عليه يظهر علاقة الحق في الشرف والإعتبار بالحق في الخصوصية ويظهر التداخل بينهما في حالة الإعتداءعلى الشخص وذلك بكشف أسرار حياته الخاصة والتي تمس بشرف وإعتبار الشخص، كما لو إدعى شخص بأن فلان يتزوج النساء ويطلقهمن لجمع أموالهن، أو الإدعاء بأن فلان هو إبن لأحد المجرمين[٣].

هذا وقد وسع المشرع العراقي من نطاق الحماية للحق في الشرف والإعتبار لتجد صداها في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، حيث جرم الأفعال الماسة بها،وتتمثل الإعتداء عليها في جريمة القذف[٤]، والسب[٥]، والنشر[٦]. كما نص نص في الفصل الثالث من ذات القانون الخاص بتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وذلك في المادة(٣٣٢) على:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين: كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره او شرفه او احدث الما ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون" .

(١) عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٩٤.
(٢) د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٥٣ .
(٣) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٩٣.
(٤) انظر في ذلك المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩وتعديلاته.
(٥) انظر في ذلك المادة(٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩وتعديلاته.
(٦) انظر في ذلك المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩وتعديلاته.

هذا وقد ذهب المشرع الفرنسي في المادة(٣٥) من قانون حرية الصحافة على ان إثبات صحة الوقائع تنفي جريمة القذف مالم تتعلق هذه الوقائع بالحياة الخاصة للضحية أو بفعل مضى على وقوعه أكثر من عشر سنوات أو كان محل عفو .

أما المشرع العراقي فقد ذهب في المادة(٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، وتعديلاته، إلى أنه لا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف او عمله، فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

هذا ويختلف الحق في الشرف والإعتبار عن الحق في الخصوصية في أن الهدف من تجريم جريمة القذف هو حماية أهم قيمة يحرص عليها الإنسان وهو الشرف والإعتبار، إضافة إلى تحقيق السلام الإجتماعي. أما الحق في الخصوصية فالهدف منها حماية هدوء وسكينة الجانب الخاص من الحياة من تطفل وعلم الغير بها، لهذا يعد بعض الوقائع من قبيل القذف، ولكنها لاتعد من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، كالسب والقذف غير العلني والذي يصدر في غير علانية إذ لاينشر ومن ثم فهو لاينطوي على المساس بالحياة الخاصة[١]. وبالعكس من ذلك تعد بعض الوقائع من قبيل المساس بالحق في الخصوصية دون أن تعتبر من قبيل القذف، كمن ينسب علناً للغير بأن زواجه قد تم بعد علاقة حب، أو من ينشر مقدار ثروة ودخل الغير، فمثل هذه الأمور قد تمس الحياة الخاصة ولكنه لايعتبر مساساً بالشرف والإعتبار وبالتالي لايعتبر هذا من قبيل القذف الذي يستوجب العقاب أو إحتقاره عند أهل وطنه[٢], كما أن هناك وقائع يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية والقذف في ذات الوقت، كمن ينشر وقائع حصل عليها بإحدى الطرائق المنصوص عليها في قانون العقوبات وتمس خصوصيات الشخص.

---

(١) انظر في ذلك المادة(٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته . وتقابلها المادة(٣٠٨) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

(٢) د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٨-٣٩.

هذا وقد إختلفت الآراء حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في السمعة والحق في الشرف والإعتبار، كمايلي:

ذهب رأي إلى أن الشخص المعنوي لايصلح أن يكون صاحب حق في السمعة لأنها من الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي ذلك لأن الشخص المعنوي لايتمتع بالحقوق الملازمة للشخص الطبيعي[١].

بينما ذهب رأي آخر إلى أن الشخص المعنوي يستحق ان تصان سمعته وهذا الحكم تفرضه الضرورات العملية والمنطقية، وحسب رأيهم إذا كان المشرع يحمي شرف هيئات لاتتمتع بالشخصة المعنوية فمن باب أولى أن يحمي شرف وإعتبار وسمعة الشخص المعنوي[٢].

هذا وقد يتم الإعتداء على الحق في الخصوصية من قبل الصحافة بأن تنشر معلومات عن الشخص وتضعه تحت الأضواء الكاذبة سواء عن عمد أو بدون عمد وذلك بالإعلان عن وقائع تتعلق بخصوصياته أو حياته الخاصة، ويختلف خطأ وضع الشخص تحت الأضواء الكاذبة عن القذف، من حيث أن نشر المعلومات عن طريق الصحف يكون لشريحة أو فئة معينة بالأساس كما لوقامت إحدى الصحف بنشر مقال حول احتيال سائقي الأجرة وتلاعبهم بعداد سياراتهم وعززت مقالها بصورة لشخص معين، مما يوحي للناس بأن هذا الشخص يلجأ إلى مثل هذه الممارسات، بينما القذف يكون موجه من الأساس لشخص واحد، كما أن نشر المعلومات الكاذبة عن الشخص يكون بوصفه في الصحيفة على نحو مثير للسخرية أو للشفقة والعطف، بينما القذف يكون مؤذيا للسمعة، كما أن نشر المعلومات الكاذبة عن الشخص يعد بنظر الشخص المعتاد شديد الإيذاء كوصف الشخص بالفساد أو بأنه غير نزيه أو عديم الأمانة، بينما لايشترط في القذف أن يكون شديد الإيذاء بنظر الشخص المعتاد، كما يمكن ارتكاب خطأ وضع الشخص تحت الأضواء الكاذبة عن طريق ما يعرف بالإختلاق الروائي

(١) د.محمد ناجي ياقوت، مرجع سابق، ص٤٤. وانظر كذلك: سليم جلاد، مرجع سابق، ص٩٦.
(٢) سليم جلاد، مرجع سابق، ص٩٦.

وذلك بالإشارة إلى أشخاص حقيقيين في السرد الروائي عن طريق شخصيات وهمية ترمز إلى الأشخاص الحقيقيين[١].

المطلب الرابع

الذمة المالية

تعد الذمة المالية عنصر من عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها، ويعد الإعتداءعليها عن طريق نشر مايمتلكه الشخص أو نشر حسابه في البنك إنتهاك للخصوصية، ذلك لأن الجانب المالي للإنسان يعد من أسرار حياته الخاصة التي يجب عدم الإعتداء عليها أو نشر معلومات تتعلق بها عبر أية وسيلة إتصال، وإذا كان القانون قد بسط حمايته للأشخاص الطبيعية من الإعتداء عليها بالتشهير من قبل وسائل الإعلام إلا أنه لم يحجب تلك الحماية عن الأشخاص المعنوية إذا كان من شأن ذلك التشهير أن يشكل إعتداء مباشر على قدرتها المالية أو إدارتها لأعمالها أو على الإئتمان والثقة التي تتمتع بها[٢].

وقد إعتبر القضاء الفرنسي أن الذمة المالية المتعلقة بحياة شخص يحيا حياة عامة كمدير شركة كبرى لاتتعلق بنطاق حياته الخاصة، إلا أن الأجر الذي يتقاضاه شخص لايعتبر عام ولايحظى بشهرة خاصة يتعلق بحياته الخاصة[٣]. وقد إهتم المشرع المصري بخصوصية الذمة المالية للأشخاص[٤]، حيث أخذ بنظام الحسابات والودائع

---

(١) د.يونس صلاح الدين علي، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) د.أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء إستخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان القانون والإعلام، المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧م، ص١٦.

(٣) قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٩م، موجز(٢٧٢)، حالة رقم ٢، عريضة رقم (١١/ ١٠١٢٠). نقض مدني١، الصادر في ١٥ آيار٢٠٠٧ نش مدنية رقم ١٩١، د ٢٠٠٧ ، إج ١٦٠٣، منشور في مجلة دالوز، طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩م، ص٥٤.

(٤) إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم(٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن سرية الحسابات بالبنوك المصري، على:" تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم، بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة

المرقمة بهدف التقليل من إنتشار أسماء العملاء ومعرفة أسرارهم إذ يرمز إلى الشخص صاحب الحساب برقم حسابي أو حرف معين[١], كما إهتم المشرع العراقي بخصوصية الذمة المالية للأشخاص، حيث نص على عدم جواز الكشف او نشر معلومات خاصة

الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب."
كما نصت المادة الثانية من ذات القانون أعلاه على:" للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته .ويضع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع محافظ البنك المركزي المصري الشروط والأوضاع الواجب توافرها لفتح هذه الحسابات أو قبول الودائع . ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي المصري البنوك التي يرخص لها بفتح الحسابات وقبول الودائع المذكورة .وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ أو حكم محكمين نهائي. ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع" .

(١) هذا وقد حدد المشرع المصري الأشخاص الذين يحق لهم الإطلاع على الحساب على سبيل الحصر وذلك مراعاةً للسرية وعدم إفشاء الأسرار :

١. موظف البنك المركزي أو موظف وزارة الإقتصاد والتجارة الداخلية، وذلك في المواد(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) من قانون البنوك والإئتمان المصري رقم(١٦٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل . حيث لهم أن يطلبوا من البنوك العاملة في مصر بأن تقدم بيانات شهرية عن مراكزها المالية وللبنك المركزي أن يندب موظفاً أو أكثر للإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويحصل هذا الإطلاع في مقر البنك .
٢. النائب العام حيث له الإطلاع أو الحصول على معلومات متعلقة بالحسابات والودائع أو له أن يفوض في ذلك الأمر أحد المحامين العاملين إستناداً إلى المادة الثالثة من قانون رقم(٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات بالبنوك.
٣. خول القانون رقم(١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات في المادتين(٣) و(٦) منه بأن يكون للجهاز الإطلاع على حسابات العملاء عند فحص ومراجعة أعمال فروع البنك.
٤. كما نصت المادة(٩٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم(٨٨) لسنة ٢٠٠٣، على:" تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين .
ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب." .

تم الحصول عليها من قبل موظفي البنك المركزي اثناء تأدية واجبات رسمية لتحقيق مكاسب شخصية[١].

المطلب الرابع

الحياة العاطفية والزوجية والعائلية

يقصد بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية مايميز حياة الفرد من أسرار تنبع من ذاتية صاحبها والتي من حقه الإحتفاظ بها لنفسه بعيداً عن غيره من الأفراد، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية وعلاقاته الخاصة، ويعد من الحياة الخاصة الحياة العائلية والشخصية للإنسان والتي من حقه المحافظة عليها من تدخل الغير[٢], هذا وقد إستقر الفقه والقضاء الفرنسي على إعتبار الحياة العاطفية ضمن عناصر الحق في الخصوصية، وبين بأن الحياة العاطفية تشمل: العلاقات العاطفية[٣]،والحياة الزوجية[٤]،

---

(١) إذ نصت المادة (٢٢) من قانون البنك المركزي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤، على: "١- لايسمح للشخص الذي يعمل بصفة محافظ ونائب محافظ، وعضو اخر في المجلس او موظف عميل او مراسل للبنك المركزي العراقي: أ. التعرف وكشف او نشر معلومات خاصة تم الحصول عليها اثناء تأدية واجبات رسمية، باستثناء مايتم الطلب منه واستنادا للفقرة(٢) من هذه المادة وكما تقتضيه الضرورة لانجاز اي عمل او مسؤولية يفرضها هذا القانون و قانون المصارف او اي تشريعات اخرى ذات صلة. ب . استخدام هذه المعلومات، او السماح باستخدامها لتحقيق مكاسب شخصية.
٢ - يجوز للبنك المركزي العراقي تبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل ان يستند ذلك على مذكرة التفاهم مع البنوك المركزية ومع السلطات الرقابية المالية وقد يشمل تبادل مثل هذه المعلومات معلومات سرية، شرط ان يقتنع البنك المركزي العراقي باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان سرية مثل تلك المعلومات المقدمة.
٣- قد يقوم البنك المركزي العراقي بالدخول في مذكرة تفاهم مع البنوك المركزية او مع السلطات الرقابية المالية لوضع نطاقا للاجراءات والتفاصيل الاخرى لتبادل المعلومات." .

(٢) د.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص١٤٢. وانظر كذلك: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص ٣٥١ .

(٣) حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: " إفشاء العلاقات القائمة بين إمرأة شابة ورياضي مشهور يشكل خرقاً لحق إحترام الحياة الخاصة". نقض مدني فرنسي ٢، الصادر في ٢٤ نيسان ٢٠٠٣م، منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.

(٤) حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "سرد سوء التفاهم الزوجي لشخص ما وتركه المنزل الزوجي وتسليم ولد الزوجين إلى الغير للإعتناء به في كتاب أو في فيلم يمس بخصوصية الحياة الخاصة لذلك الشخص"، قرار صادر عن محكمة النقض المدنية ١، الصادر في ١٦ تشرين الأول- اكتوبر ١٩٨٤م، منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.

والأمومة والأبوة[١]، وبالتالي لايجوز التطفل على الحياة العاطفية أو كشفها للجمهور سواء أكانت العلاقات حقيقية أو وهمية، فالحياة العاطفية للشخص ذات صفة خاصة، لذا منع القضاء الفرنسي نشر الأخبار سواء أكانت حقيقية أو وهمية عن خطبة أحد الأشخاص، أو مدى نجاح علاقة الرجل بزوجته، أو مشروع طلاق زوجين قبل تمامه، أو إبرام زواج جديد[٢], مما تقدم يتضح لنا بأن الحياة العاطفية تعد ضمن عناصر الحق في الخصوصية التي لايجوز نشرها، وأن الحماية القانونية للحياة العاطفية لاتقتصر على الشخص ذاته، وإنما تمتد إلى أفراد أسرته أيضاً, كما إستقر الفقه المصري على أن الحياة العاطفية والزوجية والعائلية من ضمن عناصر الحياة الخاصة المتفق عليها[٣]. إذ لايجوز نشر الحالة العائلية للشخص متزوجاً كان أو مطلقاً وذلك لتعلقه بالحياة الخاصة له[٤]. أما المشرع المصري فقد نص على أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما ابلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الأخر[٥], أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد منع نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم[٦].

المطلب السادس

آراء الشخص السياسية ومعتقداته الدينية

---

(١) حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:" الأمومة هي وجه من وجوه الحياة الخاصة"، كما قضت بأن" إفشاء وجود ولد للأمير مجهول من الجمهور يشكل تعرضاً للحياة الخاصة في غياب أي حدث راهن أو نقاش متعلق بالمصلحة العامة بحيث يبرر هذا الإفشاء". نقض مدني فرنسي ١، الصادر في ٢٧ شباط ٢٠٠٧م. منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩م، ص٥٤.

(٢) Paris , 21 Decembre 1970, La semaine Juridique, 1971-2-16653, نقلاً عن : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٩٥.

(٣) د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٤) د. فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص٩.

(٥) انظر في ذلك المادة(٦٧) من قانون الإثبات رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٨.

(٦) انظر في ذلك المادة(٤٣٨) من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يقصد بالآراء السياسية: " تلك الآراء غير المعلنة للمواطن في الأحزاب السياسية القائمة، والتي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الجمهور وتأييد أكبر عدد من أفراد الشعب، من أجل الوصول إلى حكم البلاد أو أقسام السلطة على الأقل ويكفل القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت، ومن ثم فلايجوز الكشف عنها بدون إذن لمن يعتنقها، وتعد مخالفة هذا الإلتزام إنتهاكاً للحياة الخاصة للمواطن"[١].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الآراء السياسية للمواطن تعد من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت، لذا لايجوز الكشف عنها بغير موافقة الشخص[٢]. وعليه يعد من قبيل المساس بالحق في الخصوصية نشر صورة أحد الأشخاص في إعلانات إحدى الأحزاب السياسية بصورة تثير الإعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب[٣].

وتعتبر آراء الشخص السياسية من عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها فقهاً وقضاءً في القانون المصري[٤]. إذ لايجوز نشر الأفكار السياسية والحزبية للشخص وذلك لتعلقه بالحياة الخاصة له[٥].

هذا ومن الحقوق الأساسية لكل إنسان أن تكون له الحرية في التفكير وإبداء الرأي، لهذا فقد عمل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، على حماية المؤسسات الصحفية، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام[٦]. كما كما أباح حق تكوين الأحزاب السياسية، حيث أباح للمواطنين التعبير عن رأيهم من

---

(١) د.محمود عبدالرحمن محمد، مرجع سابق، ص٢٢٠. وانظر كذلك : د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٢) محكمة تولوز ٢٦ فبراير ١٩٧٤م ، مشار إليه لدى : د.حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) يحظر قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨م، في المادة(٣١) منه تخزين المعلومات الأسمية التي تتعلق بالأصل العرقي أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الإنتماء النقابي للشخص.
للمزيد انظر: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص٣٥٢.

(٤) د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٤٧.

(٥) د. فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص٩.

(٦) انظر في ذلك المادتين(٧٢) و(٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

خلال حزب سياسي، بشرط ألا يكون قيام الحزب على أساس ديني أو طائفي أو جغرافي، وتؤدي إلى التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو غير ذلك، أو أن تقوم بممارسة نشاط معادي لمباديء الديمقراطية، أو أن تكون ذا نشاط سري، أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كي لايتفرق شمل الأمة لهذا السبب[١].

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نص على أنه للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، وأن الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، كما نص على حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية[٢].

أما بالنسبة للمعتقدات الدينية فيقصد بها حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين، وذلك كله في حدود النظام العام وحسن الآداب[٣].

إن ممارسة مهام المسؤولية تحت عنوان إنتماء سياسي أو ديني أو فلسفي لايشكل مساساً بالحياة الخاصة بحسب ماذهب إليه القضاء الفرنسي[٤]. كما ذهب إلى أنه لايمكن للمشاركة العلنية في التظاهرات والطقوس الدينية لمذهب مسموح ومحمي من القانون، في حالة ما جرى الكشف عنها أن تشكل مساساً بالحياة الخاصة، طالما أن ذلك الكشف غير منبثق عن إرادة واضحة بالإضرار أو إثارة مواقف تمييزية أو عدائية، إلا أن الكشف العلني عن ممارسة الشخص الدينية بهدف التقليل من إعتباره أو إثارة مواقف تمييزية تشكل مساساً بالإحترام الواجب لحياته الخاصة[٥].

---

(١) انظر في ذلك المادة(٧٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٢) انظر في ذلك المواد(٢٠) و(٣٨) و(٣٩) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م . والمادة (السادسة عشر) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) مهند نوح، الحريات العامة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.arab-ency.com.sy

(٤) قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية نش مدنية ١ في ١٢ تموز ٢٠٠٥ رقم(٣٢٩) ، د٢٠٠٥ بان ٢٦٤٧ . منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨ لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.

(٥) قرار صادر من محكمة النقض مدنية١، ٦ آذار ٢٠٠١ نش مدنية، رقم(٦٠)، ٢٠٠٢ ،٢٤٨. منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨ لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.

بينما تعد معتقدات الشخص الدينية من عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها في الفقه والقضاء المصري[١]. إذ لايجوز نشر المعتقدات الدينية للشخص وذلك لتعلقه بالحياة الخاصة له[٢].

أما مايتعلق بالعقيدة الدينية في مصر من الناحية القانونية فلا تعتبر من أمور الحياة الخاصة بل تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها، ذلك لأن النظام القانوني المصري يلزم كل مواطن أن يعتنق ديناً سماوياً، كما أن القواعد القانونية في مصر تستلزم الإفصاح عن الديانة، كما من حق الخصم في الدعوى أن يتحرى عن ديانة خصمه، والتحري في هذه الحالة يعتبر مشروعاً ليخدم دعواه.

هذا ويتضح لنا من نصوص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل، أن حرية الإعتقاد مكفولة للجميع، إذ من حق أي مواطن إتباع إعتقاده الخاص، وله الحرية في إقامة الشعائر الدينية، كما أن دور العبادة مكفولة لأصحاب الديانات السماوية بما لايضر بالمصالح العليا للدولة[٣]، وكل ذلك لايتعارض مع نص المادتين الثانية والثالثة من الدستور[٤].

وكذلك الحال بالنسبة للعراق فإن العقيدة الدينية من الناحية القانونية لا تعتبر من أمور الحياة الخاصة بل تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها، ومن الواضح كذلك من نصوص الدستور أن حرية الإعتقاد مكفولة للجميع، إذ من حق أي مواطن إتباع إعتقاده الخاص، وله الحرية في إقامة الشعائر الدينية[٥].

كما نص على فرض عقوبات على كل من اعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها أو تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك أو خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا

(١) د.باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٤٧.
(٢) د. فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص٩.
(٣) انظر في ذلك لمادة (٦٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل .
(٤) انظر في ذلك المادتين(٢) و(٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل .
(٥) انظر في ذلك المواد(٢) و(٣) و(١٠) و(١٤) و(٤٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

آخر له حرمة دينية، او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية. أو طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمهو من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. أو من قلد علنا ناسكاً او حفلا دينيا بقصد السخرية منه[١], وبذات الإتجاه ذهب قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٧ [٢].

ونحن بدورنا لانتفق مع ماذهب اليه الفقه المصري من إعتبار معتقدات الشخص الدينية من عناصر الحق في الخصوصية، ذلك لأن الكشف عنها لايشكل بحسب رأينا مساساً بالحياة الخاصة، سيما أن الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، نص في المادة الثالثة منه على أن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب . وبالتالي فإن من حق أي مواطن إتباع معتقده الخاص، وله الحرية في إقامة الشعائر الدينية، إلا أننا نتفق مع موقف القضاء الفرنسي في أن الكشف العلني عن ممارسة الشخص الدينية بهدف التقليل من إعتباره أو إثارة مواقف تمييزية تشكل مساساً بالإحترام الواجب لحياته الخاصة .

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيمايلي :

أولاً : النتائج

١. تعد حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الخصوصية، لأنه مستودع خصوصياته، فالمسكن هو المكان الذي يأوي الشخص، ويجعله مطمئناً على أسراره، وحرمة المسكن لايقتصر على صاحبه فقط بل يمتد ليشمل كل المقيمين فيه سواء أكانوا أفراد أسرته أو خدمه أو ضيوفه كما تثبت حرمة المسكن لملحقاته، وهي الأماكن المتصلة به ويجمعها به سور واحد وإن كان لايضمها سقف واحد، وسواء أكانت مبنية أم غير مبنية كالحديقة والكراج،

(١) انظر في ذلك المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
(٢) انظر في ذلك المادة (٩) من قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

مادام الدخول إليها مقصور على من يشغلون المسكن إضافة إلى الأشخاص الذين يرخص لهم بالدخول والإقامة فيه، ويدخل في ذلك ملحق الخدم وغرف الغسيل وحظيرة المواشي .

٢. هذا وتختلف المراسلات البريدية التقليدية عن المراسلات الإلكترونية، إذ أن المراسلات التقليدية تعد من المراسلات المحمية، كونها تتم بواسطة مكاتب البريد وخدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية التي يمكن السيطرة عليها وتحديد مسؤولية الموظف المكلف بالعمل في حالة قيامه بالإطلاع على هذه المراسلات، في حين أن المراسلات التي تتم إلكترونياً لاتكون كلها محمية، إذ يجب التفرقة بين المراسلات العامة التي يمكن الإطلاع عليها من أي شخص كالمراسلات التي تتم عبر صفحات الويب، وبين الرسائل الخاصة التي توجه إلى شخص معين كالبريد الإلكتروني أو إلى موقع يكون الدخول إليه مقيد، إذ تكون هذه الأخيرة محمية دون الأولى.

٣. إذا كانت الرسالة تتضمن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة، فإن المرسل إليه لايجوز له الكشف عن هذه الخصوصيات إلا بعد الحصول على إذن من صاحب الشأن.

٤. إعتبر المشرع العراقي المحادثات الشخصية من أهم خصوصيات الإنسان التي لايجوز التنصت عليها، أو مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي، كما جرم كل من علم بحكم وظيفته أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر .

٥. ينصرف الشرف والإعتبار إلى مكانة الشخص أو منزلته في المجتمع، عليه فكل ما يحط أو يحقر من هذه المكانة، ويؤثر في تقدير الآخرين للشخص، أو أن يصوره في مخيلتهم بغير الصورة اللائقة يعد مساساً بالشرف والإعتبار .

٦. يحظر نشر المعلومات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وذلك لحماية سمعة وإعتبار الشخص، لأن هذه المعلومات تعد من أدق خصوصياته، والخوض فيها يسيء لسمعة الشخص ويعطي نوع من الإنطباع السيء عنه.

٧. تعد الذمة المالية عنصر من عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها فقهاً، ويعد التعرض لهذا العنصر عن طريق نشر مايمتلكه الشخص أو نشر حسابه الجاري في إحدى البنوك إنتهاك للخصوصية . إلا أن القضاء الفرنسي إعتبر أن الذمة المالية المتعلقة بحياة شخص يحيا حياة عامة كمدير شركة كبرى لاتتعلق بنطاق حياته الخاصة، إلا أن الأجر الذي يتقاضاه شخص لايعتبر عام ولايحظى بشهرة خاصة يتعلق بحياته الخاصة.

٨. إهتم المشرع العراقي بخصوصية الذمة المالية للأشخاص، حيث نص على عدم جواز الكشف او نشر معلومات خاصة تم الحصول عليها من قبل موظفي البنك المركزي .

٩. إستقر الفقه والقضاء الفرنسي على إعتبار الحياة العاطفية ضمن عناصر الحق في الخصوصية، وبين بأن الحياة العاطفية تشمل: العلاقات العاطفية،والحياة الزوجية، والأمومة والأبوة وبالتالي لايجوز التطفل على الحياة العاطفية أو كشفها للجمهور سواء أكانت العلاقات حقيقية أو وهمية. كما منع المشرع العراقي نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة، إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم.

١٠. تعتبر آراء الشخص السياسية من عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها فقهاً وقضاءً في القانون المصري . كما تعتبر معتقدات الشخص الدينية من عناصر الحق في الخصوصية المتفق عليها فقهاً وقضاءً في القانون المصري بالنسبة للعراق فإن بالعقيدة الدينية من الناحية القانونية لا تعتبر من أمور الحياة الخاصة بل تدخل في نطاق الحياة العامة من حيث ضرورة إعلانها.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي بالتأكيد على دور الدولة في حماية المواطنين ضد مخاطر التقدم التكنولوجي الحديث الذي أصبح يهدد الإنسان وكيانه المعنوي .

٢. نوصي بإضافة نص صريح يمنع نشر صور المتهمين في الجرائد الرسمية إلا بعد صدور حكم بات عليهم .

٣. نوصي المشرع العرقي بإضافة نص قانوني يجرم نشر الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب القانونية

- د.أحمد حسام طه تمام،الحماية الجنائية لتكنولوجيا الإتصالات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة ،١٩٩٣م.
- د.أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦م.
- د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات- دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- د.أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- د.باسم محمد فاضل، الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
- بسمة معن محمد ثابت، حماية حق الإنسان في الخصوصية في ظل ثورة الإتصالات، دار الكتب القانونية، مطابع دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، ٢٠١٦م.
- د.جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م-١٤٣١هـ.
- د.حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
- د.حسام محمد أحمد، شرح قانون العقوبات، جرائم الإعتداء على الأشخاص ، ٢٠٠٦م.
- د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- د.رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ١٩٧٦م.
- د.رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧م.
- سارة علي رمال، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي– قراءة تحليلية في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٧/٦٨، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، ٢٠١٨م
- د.سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٧٠م.
- د.صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م.

- د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د.عبدالأمير العكيلي، أبحاث في إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق في القانون العراقي وبعض هذه الإجراءات في القوانين العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م.
- د.عبدالفتاح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- د.عبدالهادي فوزي العوضي،الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د.علاء عبدالباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الإتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- د.عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- د.محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د.محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
- د.محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- د.محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٥م.
- د.محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي، الفرنسي، المصري، الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.
- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة السابعة، مطبعة دار النهضة، ١٩٧٥م.
- د. مصطفى أحمد عبدالجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

ثانياً: المؤتمرات

- د.أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء إستخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، تحت عنوان القانون والإعلام، المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ ابريل ٢٠١٧م.
- د. فاروق الأباصيري، الحماية المدنية للحياة الخاصة للشخصيات الشهيرة، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٧م.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

- خالد مصطفى علي فهمي إدريس، المسئولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

- سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١٢-٢٠١٣م.
- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٤م.

رابعاً : الدوريات

- أسامة عبدالرزاق خلف، التعدي على حرمة الحياة الخاصة بإستخدام التكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد(٢٥)، بيت الحكمة، ٢٠١٠م.
- د.يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنكليزي دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، بحث منشور في مجلة علمية فصلية تصدرها كلية القانون، الجامعة المستنصرية، مجلد (١٦)، عدد ٢٩-٣٠ ٢٠١٧.

خامساً : المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م.

سادساً : التشريعات

أ. التشريعات الفرنسية:

- القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٧ تموز ١٩٧٠.
- قانون العقوبات الفرنسي .
- قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي لسنة ١٩٧٨م.

ب. التشريعات المصرية:

- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
- قانون الإثبات رقم(٢٥) لسنة ١٩٦٨.
- قانون البنوك والإئتمان المصري رقم(١٦٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .
- القانون رقم(١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات.
- القانون رقم(٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م، بشأن سرية الحسابات بالبنوك المصري.
- قانون تنظيم الإتصالات رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٣ .

ج. التشريعات العراقية

- دستور جهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥م.
- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الإئتلاف المنحلة رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم(٨٨) لسنة ٢٠٠٣.
- قانون البنك المركزي رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٥.

- مشروع قانون الإتصالات والمعلوماتية لسنة ٢٠٠٩ .
- قانون منع إساءة إستعمال أجهزة الإتصالات رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨، في إقليم كوردستان– العراق.
- قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

سابعاً : المواقع الإلكترونية

- مهند نوح، الحريات العامة ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: http://www.arab-ency.com.sy

ثامناً : القرارات القضائية:

أ. القرارات الفرنسية

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٨٣/١٢/٢ في قضية Ville de Lille ، والمنشور في مجلة دالوز، لسنة ١٩٨٥، ص٣٨٨.
- Cass.26 Fev . 1963. Dalloz, 1963. 68.
- قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية في ٢١ كانون الثاني ١٩٩٩م، موجز(٢٧٢)، حالة رقم ٢، عريضة رقم (١١/ ١٠١٢٠). نقض مدني١، الصادر في ١٥ آيار٢٠٠٧ نش مدنية رقم ١٩١، د ٢٠٠٧ ، إج ١٦٠٣، منشور في مجلة دالوز، طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩م، ص٥٤.
- نقض مدني فرنسي ٢، الصادر في ٢٤ نيسان ٢٠٠٣م، منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.
- قرار صادر عن محكمة النقض المدنية ١، الصادر في ١٦ تشرين الأول- اكتوبر ١٩٨٤م، منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.
- قض مدني فرنسي ١، الصادر في ٢٧ شباط ٢٠٠٧م. منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨، لسنة ٢٠٠٩م، ص٥٤.
- قرار صادر من محكمة النقض الفرنسية نش مدنية ١ في ١٢ تموز ٢٠٠٥ رقم(٣٢٩) ، د٢٠٠٥ بان ٢٦٤٧ . منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨ لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.
- قرار صادر من محكمة النقض مدنية١، ٦ آذار ٢٠٠١ نش مدنية، رقم(٦٠)، ٢٠٠٢، ٢٤٨. منشور في مجلة دالوز طبعة ١٠٨ لسنة ٢٠٠٩، ص٥٤.

ب. القرارات المصرية

- مجموعة أحكام النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٩/١/٦، السنة ٢٠، ص١ .
- مجموعة أحكام النقض المصرية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢٢ ، السنة ٢٥، رقم ١٩٠، ص٨٧٦
- مجموعة أحكام النقض المصرية، بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٦٢، الطعن رقم(٣٧)، ص١٣٥.

ج. القرارات العراقية

حكم محكمة إستئناف بغداد/ الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٦١/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٢ ، منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الأول، (كانون الثاني- حزيران) ٢٠١٥ ، ص٢٦٤.